الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

بيروت في 2022/11/20

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إعادة العمل ببراءات الذمة البلدية.

مادة وحيدة:

1- يعاد العمل بأحكام المادة 133 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60، على أن تسري على جميع المعاملات البلدية العالقة بتاريخ نفاذ هذا القانون والتي لم تقترن بأي اجراء نهائي.
2- تلغى أحكام المادة 26 من قانون الموازنة الصادرة عام 1998.
3- يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

النواب:

جميل عدوان

غادة أيوب

نزيه متى

غسان حاصباني

الأسباب الموجبة:

أثبتت البلديات أنها المحرّك الأساسي لتقديم الخدمات العامة الى المواطنين وبقيت تصارع من أجل تأمين أبسط تلك الخدمات على الرغم من الانهيار الشامل الذي طال المالية العامة وخزينة الدولة منذ العام 2019 وحتى اليوم.

تتكل معظم البلديات في لبنان على المساعدات التي تردها من الصندوق البلدي المستقلّ، الذي بدوره تعرّض لشحّ الموارد والامكانيات، الأمر الذي بات يهدّد البلديات بالتوقف الكامل عن تقديم الخدمات الحيوية مثل جمع النفايات والانارة العامة، الخ...

ان عدم المبادرة الى السعي لتأمين إيرادات بلدية سيؤدي الى شلل عملها ومفاقمة الأزمات التي يعانيها المواطن اللبناني، فكان لا بد بالتالي من إعادة احياء رسوم بلدية شكّلت لمدّة طويلة من الزمن شرياناً أساسياً يؤمن ضخّ الأموال الى الصناديق البلدية **وأهمها براءة الذمة البلدية** التي لطالما كانت رسماً عادلاً لا يرهق المواطن من جهة، وينعش المداخيل البلدية من جهة أخرى.

لذلك،

نتقدّم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح المعجل المكرر، بالنظر الى عنصر العجلة الماسة في تأمين استمرارية العمل البلدي بحدوده الدنيا، الرامي الى إعادة العمل بالمادة 133 من القانون رقم 88/60، وإلغاء المادة 26 من قانون الموازنة للعام 1998 الذي عطّل العمل ببراءة الذمة البلدية، طالبين مناقشة الاقتراح وإقراره في أول جلسة تشريعية عامة، معتبرين الأسباب الموجبة الحاضرة بمثابة المذكرة المبررة للاستعجال.